Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 5| Page 223 – 243 | 2024 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

مدى الانتفاع دوائيا بالأعيان النجسة بعد استحالتها

The Extent of Benefiting from Impure Substances for Therapeutic Purposes after Transformation

كوثر حمود المخلافي

باحثة – قسم الدراسات الإسلامية -كلية الآداب والعلوم الإنسانية -جامعة صنعاء– اليمن

Kawthar Hammoud Al-Mekhlafi

Researcher - Department of Comparative Jurisprudence Islamic Studies -Faculty of Arts and Human Sciences Sana'a University - Yemen

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على حكم استحالة الأعيان النجسة إلى أعيان أخرى طاهرة وحكم طهارتها، وكذلك التعرف على مدى الانتفاع دوائياً بهذه الأعيان النجسة بعد استحالتها، واتبعت الباحثة المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية مستخدمةً المنهج الاستقرائي النظري والتحليلي الوصفي.

وعرفت الباحثة المصطلحات الواردة في البحث، وبينت أهدافه وأهميته وأسباب اختياره.

وتوصل البحث إلى نتائج أهمها:

1) التداوي بالأعيان النجسة إذا استحالت بالمعالجة إلى أعيان أخرى طاهرة، وتحققت فيها الاستحالة الكاملة، ودعت الضرورة لذلك، ولم يوجد البديل لها.
2) مواكبة الفقه الإسلامي للقضايا المعاصرة واستيعابه لكل متطلبات الحياة ونوازلها المستجدة بإلحاقه الصور الحادثة بقواعدها وأصولها، وهو ما يعيد إحياء الفقه وتجديد فاعليته.

وتم وضع جملةً من التوصيات والمقترحات منها:

1) ضرورة قيام الجهات المعنية في الدول الإسلامية بالاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذبوحة إسلامياً، واستخراج مادة الجيلاتين منها، وتشجيع الصناعات الدوائية في البلاد الإسلامية.
2) إضافة مواد شرعية إلى جانب المواد المقررة في كلية الطب؛ يدرس من خلالها الطالب الأحكام الشرعية والفقهية للأعمال الطبية لتخريج أطباء وصيادلة مسلمين، لديهم معرفة بأمور دينهم حسب المتاح المطلوب الذي قد يحتاجون فيه إلى الإجابة عن تساؤلات بعض المرضى.

الكلمات المفتاحية: الاستحالة ، النجاسة ، الانتفاع ، التداوي، الأعيان.

Abstract:

The research aims to identify the Islamic ruling on transforming impure substances into other pure substances, the Shari'a ruling on the purity of these transformed substances, and the extent to which these impure substances can be used after transformation.

The researcher followed a comparative approach between various jurisprudential schools, using inductive, theoretical, and descriptive analytical methods.

The researcher identified the main terms included in the research. The objectives, importance and reasons for choosing the research topic were also determined.

The research reached the following conclusions:

1- The permissibility of seeking treatment with impure substances is permissible if they have been transformed into other pure substances, a complete transformation has been achieved, and there is a necessity and lack of alternatives.
2- Islamic jurisprudence (Fiqh) adapts to contemporary issues and accommodates the evolving needs of life. This is achieved by incorporating new forms and cases under the established rules and principles of Fiqh. This process revives and renews the effectiveness of Islamic jurisprudence.

A set of recommendations were made, the most important of which are:

1- It is necessary for the concerned authorities in Islamic countries to utilize the hides and bones of animals slaughtered according to Islamic methods, to extract gelatin from them, and to encourage the pharmaceutical industries in Islamic countries.
2- Integrating Sharia-based subjects in medical education, so that graduating doctors and pharmacists have the necessary Islamic knowledge to address the religious concerns of patients

Keywords: Transformation - Impurity - Utilization - Treatment - Substances.

المقدمة:

حفظ النفس الإنسانية ودفع المضار عنها وسلامتها من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتداوي في سبيل ذلك أمرٌ مشروعٌ مأمورٌ به، وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة من الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة، بحسب الضرر المترتب على ترك التداوي ومدى فائدة الدواء ونسبة نجاحه في إزالة المرض وشفاء المريض.

وعلى المريض أن يتحرى التداوي بالحلال واجتناب المحرم والنجس ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، فإذا كان التداوي بالنجاسات الصرفة الخالصة جائز عند الحاجة فمن بابٍ أولى التداوي بما يدخل فيه نجس، حسب ترجيح المجامع الفقهية، وذلك تبعاً لقاعدة الاستحالة في الفقه الإسلامي؛ حيث أجاز العلماء استعمال هذه الأعيان النجسة إذا استحالت أي تحولت إلى أعيان ومواد طاهرة بحيث تفقد صفاتها الأولى، كما أفاد به أهل الخبرة والصنع، وتتحول إلى مواد طاهرة بصفات جديدة يجوز التداوي بها اختياراً.

مشكلة البحث وأسباب اختياره

التطور الطبي والتقني الهائل في اساليب العلاج وصناعة الأدوية التي لم تكن معروفه من قبل، والتي ساهمت في حل مشاكل طبية كثيرة، واستعمال مواد نجسة في مكونات هذه الأدوية كأمعاء وجيلاتين الخنزير، وحليب الحمار في حل المشاكل طبية كثيرة، واستعمال غيرها، ونظراً لأن أفراد المجتمع الإسلامي ينظرون إلى مسألة صناعة الأدوية من ميزان الحلال والحرام، فيلتزمون بما صدر عن المجامع الفقهية المعتبرة، وكثير من المرضى لديهم الشكوك حول مكونات الأدوية لا سيما، وأن تصنيعها يتم في دول الغرب؛ فلا تخلو من نجاسات ومحرمات، فكثرت التساؤلات عن جواز التداوي بهذه الأدوية المتحولة عن صورها الأولى إلى صور جديدة، فكان هذا البحث عن هذه المسألة الدوائية الطبية المستجدة ضمن قاعدة الاستحالة في الفقه الاسلامي في إطار ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العظيمة الوافية بحاجات الناس والقاضية على إشكالاتهم الواقعة أو المتوقعة ورفع الضرر والمشقة عنهم.

ويمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الآتي:

- هل يجوز الانتفاع دوائياً بالأعيان النجسة بعد استحالتها إلى أعيان طاهرة؟

أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1- يُعد هذا البحث – حسب علم الباحثة – أول بحث تكلم عن هذا الموضوع وهو مدى الانتفاع دوائياً بالأعيان النجسة بعد استحالتها؛ إذ لا توجد دراسة سابقة أو بحث تناول هذا الموضوع في المجتمع اليمني.

2- تبرز أهمية هذا الموضوع في بيان عظمة الشريعة الاسلامية وما تضمنته أحكامها وقواعدها من مرونة تستوعب جميع الحاجات البشرية في كل الأزمان مهما اختلفت أنواعها.

3- أهمية حسم الجدل والنقاش حول قضية طهارة الأعيان بعد استحالتها وجواز استخدامها في صناعة الأدوية، وجواز التداوي بها، حسب ما أصدرته المجامع الفقهية الإسلامية، استنادا إلى قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها المتضمنة لتلبية حاجات الناس الحقيقية ومتطلباتهم في كل زمان ومكان وتيسيراً على الخلق ودفع العنت والمشقة عنهم.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرف على حكم التداوي بالنجاسات والمحرَّم.

2- بيان حكم استحالة الأعيان النجسة إلى أعيان أخرى طاهرة وحكم طهارتها.

3- التعرف على مدى الانتفاع دوائياً بهذه الأعيان النجسة بعد استحالتها.

منهج البحث

اتبعت الباحثة المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية (الزيدية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والجعفرية) واعتمدت المنهج الاستقرائي النظري، حيث تم جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية من أمهات الكتب والمراجع القديمة، واستخدمت المنهج التحليلي الوصفي في تحليل موضوعات البحث وتقسيمها على المباحث والمطالب، وعرض المسائل معتمدة على ما ورد في الكتاب والسنة وأقوال أئمة الفقه، من الفقهاء القدامى والمعاصرين ونقل ما صدر عن المجامع الفقهية والندوات حول هذا الموضوع.

خطوات البحث

اعتمدت الباحثة في دراسة الموضوع الخطوات الآتية:

- تتبع المسائل من مظانها الأصلية، وذكرت مجمل الأقوال الفقهية فيها مع دليل وتعليل كل فريق إن وجد، متوخية الأمانة في النقل والتصرف، والدقة في نسبة هذه الأقوال إلى قائليها، وتوثيق ذلك من كتب علماء مذهبهم.
- رجحت ما ظهر لي أنه راجح من الأقوال مستندةً إلى أدلة الترجيح حسب جهدي وبدون التعصب لأي رأيٍ أو مذهبٍ إذ المراد الوصول إلى الحق.
- التزمت بعزو جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها؛ حيث أثبت في الهامش اسم السورة ورقم الآية.
- خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث من أمهات الكتب المعتمدة في التخريج.
- حكمت على الأحاديث الواردة في البحث، معتمدةً في ذلك على الكتب المعتمدة، سواءٌ أكانت لعلماء متقدمين أم متأخرين.
- عرفت جميع المصادر والمراجع التي استفدت منها عند ذكرها لأول مرة فقط وذكرت جميع معلومات الكتاب في الهامش.

الدراسات السابقة

(1) رمضان حمدون علي: استحالة الأشياء في ميزان الفقه الاسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية/٤/العدد (2/14) /المجلد السابع/١٤٣٤هـ =2013م.

وفي هذه الدراسة تناول الباحث قاعدة الاستحالة في جميع الأشياء من الأطعمة والأدوية المستوردة التي يدخل فيها الجيلاتين الخنزيري والحكم الشرعي لاستخدامها وخاصة الأطعمة للمسلمين في الدول الأجنبية.

وتبنى ترجيح القول بعدم طهارة الأعيان النجسة بعد استحالتها، وان استخدامها في الأدوية للضرورة حيث لا بديل لها.

2) حسن الربايعة: تطبيقات دليل الاستحسان بالضرورة في المسألة الطبية المعاصرة، استخدام الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية الحديثة /٣٩٥-396 / دراسات علوم الشريعة والقانون/المجلد ٤٥/العدد ٤/ملحق/٣/2018م/ جامعة البلقاء التطبيقية الأردن.

البحث يتناول قاعدة أصولية هي دليل الاستحسان للضرورة وليس الاستحسان بشكل عام، وتطبيقاته في استخدام النجاسات في مجال الأدوية للضرورة.

خطة البحث

تحتوي خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، سيتم عرضها كما يلي:-

المقدمة، وفيها:

- أهمية الموضوع
- مشكلة البحث وأسباب اختياره
- منهج البحث
- أهداف البحث

المبحث الأول: التداوي بالنجاسة والمحرَّم، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم التداوي.
- المطلب الثاني: حكم التداوي بالنجاسة والمحرَّم

المبحث الثاني: حكم طهارة الأعيان النجسة الى أعيان أخرى طاهرة وحكم التداوي بها وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة.
- المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالأعيان النجسة بعد الاستحالة في مجال التداوي.

الخاتمة، وفيها:

- أبرز نتائج البحث.
- التوصيات والمقترحات.
- قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول:

التداوي بالنجاسة والمحرَّم

وفيه مطلبان هما:

- **المطلب الأول: حكم التداوي**
- **المطلب الثاني: حكم التداوي بالنجاسة والمحرَّم.**

المطلب الأول: حكم التداوي

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التداوي والأخذ بالأسباب والتوكل على الله، فالتداوي مطلوب شرعاً وليس حراماً، ولا يخالف عقيدة الإسلام ولا شريعته التي تأمر بالسعي لجلب المصالح ودرء المفاسد والمهلكات، ولا ينافي التوكل على الله كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد، وقد تداوى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– وهو رأس المتوكلين على الله تعالى، ولم يكن ذلك تركاً من – صلى الله عليه وآله وسلم – للتوكل (وإنما كان يأخذ في نفسه بأفضل الأحوال) [1].

بل إن التداوي هو مباشرة للأسباب التي وضعها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعا، وتعطيلها يقدح في التوكل على الله ويقدح في أمره وحكمته سبحانه وتعالى، وترك التداوي هو في الحقيقة ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد ويدفع

[1] الباجي/المنتقى شرح موطأ الإمام مالك/262/6/.

عنه ما يضره، وهذا الاعتماد لا يكون إلا بمباشرة الأسباب التي تجلب المنفعة وتدفع الضرر [2].

واستدل الجمهور على مشروعية التداوي بالآتي:

أ – قوله تعالى: ﴿**يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ**﴾ [3] وجه الدلالة في الآية: ﴿**فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ**﴾ دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافا لمن كره ذلك من جلة العلماء) [4].

ب– حديث رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام"[5].

وجه الدلالة في الحديث: (أي كما خلق الداء وأصاب به الخلق، خلق الدواء وهداهم إلى معرفته ليشفي من الداء ويبرئ من العلة) [6].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله)" [7].

وجه الدلالة في الحديث: هذا الحديث عامٌ ونصٌ على ان جميع الأدواء لها أدوية؛ ينبغي السعي إلى تعلمها والبحث عنها.

وينبغي للمريض أن يتحرى في مداواة آلامه وعلاجها الأدوية الحلال، وأن يتجنب المحرمات والنجاسات من ميتةٍ ولحم خنزيرٍ وبول ودم وخمر، وما يصدق عليه مسمى الخمر من غول[8] (كحول) وغيره.

ومع اتفاق الجمهور على أن التداوي مباح وجاز للمريض أن يتداوى، إلا أنهم اختلفوا في وجوب التداوي على قولين: –

القول الأول: وهو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) أن التداوي ليس بواجب ولا يأثم تاركه، ولكن يستحب لمن قل صبره على تحمل المرض أن يتداوى وذلك لا ينافي التوكل. [9]

(ونقل القاضي عياض[10] الإجماع على عدم وجوبه) [11]. وقال في المجموع: (ويستحب التداوي... وإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة) [12].

وقال في كشاف القناع: (ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه، لكن يجوز اتفاقا ولا ينافي التوكل) [13].

---

(2) انظر: القرطبي/الجامع لأحكام القرآن /10/145-146/، البابرتي/شرح العناية على الهداية 8/50٠/، ابن جزي/قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية /٤٨٥/، النووي/المجموع شرح المهذب/5/106-107، المرداوي/الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/2/463-464/، الأشقر/أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي /229-230.

(3) سورة النحل/آية ٦٩.

(4) القرطبي/الجامع لأحكام القرآن /10/145.

(5) عن أبي الدرداء -رضي الله عنه - رواه أبو داود/في سننه/كتاب الطب /باب في الأدوية المكروهة/3866/651/واللفظ له، ورواه البيهقي/في سننه/باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة/10/5/، وحسنه البغوي/في مصابيح السنة /3/242/3510.

(6) المنتخب من السنة /10/75.

(7) رواه أحمد بن حنبل/في مسنده/1/377/3578/واللفظ له، تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ حسن.

(8) الغول لغة: من غاله أهلكه كغتاله وأخذه من حيث لم يدر والغول: الصداع والسُكر أوكل ما زال به العقل. أنظر: الفيروز آبادي/القاموس المحيط/1040/مادة غول.

اصطلاحاً: الغول: هو التسمية العلمية للكحول ، وهو اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيميائية لها خصائص متشابهة وهو يتكون من ذرات الكربون والأيدروجين مع أصل أو اكثر من مجموعة الأيدروكسيل، وله أنواع عدة، والغول مركب سام يُصنف في زمرة مثبطات أو مخمدات الجملة العصبية المركزية فهو يعمل في الدماغ فعل المخدر والمهدئ الخفيف على النعاس والنوم وينتج التنبيه الظاهري عن الفعل المخدر للغول على الأقسام التي يتحكم بها الدماغ فعل المخدر والمهدئ ثم يحدث تمدداً بالأوعية الدموية السطحية ويزداد تأثير الكحول على الدماغ وباقي أجهزة الجسم بزيادة تركيزه في الجسم وينتهي بالإنسان إلى الموت إذا زاد تركيزه في جسمه وتجاوز مقدار (0.50%) ويصدق على الغول مسمى الخمر. انظر إدريس/استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم/108-110، 163، 165.

(9) القرطبي/الجامع لأحكام القرآن/10/145-146، البابرتي/شرح العناية/8/500، النظام/الفتاوى الهندية/5/254، الباجي/المنتقى/6/261-262، الشيرازي/المهذب/1/126، العمراني/البيان/3/9، الشربيني/مغني المحتاج/1/530-531، ابن مفلح/الفروع/2/165، المرداوي/الإنصاف/2/463-464، الزحيلي/الفقه الإسلامي وأدلته/2/249.

(10) القاضي عياض: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، يكنى أبا الفضل، سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، كان مولده بسبته في شعبان (496ه) وقيل (476)، كان إمام وقته في الحديث وعلومه وعالماً بالتفسير وجميع علومه، فقهياً أصولياً عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيراً بالأحكام، حافظاً لمذهب مالك، رحل إلى الأندلس طالباً للعلم، له التصانيف المفيدة البديعة منها إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وغيرها استقضى ببلده سبته مدة طويلة حمدت سيرته فيها ثم نقل إلى قضاء غرناطة فلم تطل مدته فيها. توفي بمراكش سنة 544ه. انظر: ابن فرحون المالكي/الديباج المذهب/2/46-51، القنوجي/التاج المكلل/95-96/69.

(11) الشربيني/مغني المحتاج/1/531.

(12) النووي/5/106.

(13) البهوتي/2/85.

ويحمل ما جاء في المجموع على أن: (من قوي توكله فالترك له أولى، ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداوة له أفضل) [14].

القول الثاني: وهو قول في مذهب الحنابلة.

يجب التداوي إن ظن نفعه[15].

الراجح:

إن التداوي مطلوب ومستحب في غالب الأحوال، وقد جاء في الحديث أمره – صلى الله عليه وسلم– به في قوله: "فتداووا" وأقول أحوال هذا الأمر أن يكون للاستحباب، وفعله –صلى الله عليه وسلم– فتداوى وأمر به أهله وأصحابه إلا أنه في بعض الحالات التي يقطع فيها بنفع الدواء والخلاص به من مرض معين يغلب على الظن الهلاك وتلف النفس أو العضو فيه بدون المعالجة، فهنا يصير التداوي واجباً وإهماله من باب إهلاك النفس الإنسانية وقتله وهذا محرم منهي عنه شرعاً، لأنه في الأمور الدنيوية والمعاملات يؤخذ بغلبة الظن والاحتمال لا باليقين، فإن كان المرض قد زال بأدوية معينة وتكرر ذلك في حالات كثيرة فهنا يكون الاحتمال راجحاً في جريان العادة حسب سنة الله في كون هذه الأدوية سبباً في الشفاء من مرض عين فيتعين التداوي في هذه الحالة ويكون واجباً ويأثم تاركه؛ لأنه يعرض نفسه للهلاك[16].

المطلب الثاني: حكم التداوي بالنجاسة والمحرم

اتفق الفقهاء[17] من حيث الجملة على تحريم التداوي بالمحرمات واستخدامها في دهنٍ أو طعامٍ أو إذابة دواءٍ ونحو ذلك كاستخدام الكحول في إذابة المواد الطيارة أو الدهنية أو المفردات الدوائية أو استخدامه في التطهير والتعقيمٍ للجلد أو الحقن ومواضع حقنها وغيرها من الأدوات الطبية، أو استخدامه كمادة حافظة أو محسنا للمذاق، أو مهدئاً أو منوماً للأطفال وغيرهم، وهذا في غير حال الضرورة ، أما في حالة الضرورة وعدم وجود الدواء المباح الحلال الذي يقوم مقام ما حُرم التداوي به، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين على النحو الآتي:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة – وخصوه بأبوال الابل والظاهرية والجعفرية، وقول الصاحبين[18] من الحنفية، وقول في مذهب المالكية[19]إنه يجوز التداوي حال الضرورة بالنجاسات مثل الدم والبول والميتة ونحوها، إن كان مضطرًا إلى ذلك حيث يكون مرضه حاداً يخشى منه الهلاك أو الضرر الشديد إن لم يعالج بهذا، الدواء المحرم، ولا يوجد دواء "حلال" يقوم مقامه، أو أن يخبره طبيبٌ مسلمٌ حاذق عدل أن هذا الدواء يتعين لشفائه أو أن شفاءه يتعجل بهذا الدواء أو أن يعرف المتداوي أن هذا العلاج نافعٌ له إما بمعرفته بالطب أو بتجربةٍ سابقةٍ له مع المرض، فله خبرةٌ في ذلك. [20]

---

(14) الشربيني/مغني المحتاج/531/1.

(15) انظر: ابن مفلح/الفروع/165/2، المرداوي/الإنصاف/463/2.

(16) انظر: زيدان/المفصل/100/3، الأشقر/أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي/230، اعلام المفتين في دار الافتاء المصرية/3499/10-3500/رقم ال فتوى1287.

(17) انظر: العنسي/التاج المذهب/476/3، ابن الهمام/شرح فتح القدير/440/8-441، ابن رشد/البيان والتحصيل/428/18-429، النووي/المجموع/51/9-53، المرداوي/الإنصاف/463/2-464، ابن حزم/المحلى/174/1-175، النجفي/جواهر الكلام/783/12.

(18) أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة.

(19) قيد المالكية قولهم بجواز التداوي للضرورة بالنجاسة بأن تستهلك عينها وتتغير صفاتها كحرق الميتة، وسيأتي الكلام عن التداوي بالنجاسة بعد تحولها إلى عين أخرى.

(20) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 235/2، ابن الهمام:440/8-441، ابن رشد/البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل/428/18-429. النووي/المجموع/51/9-53، المرداوي/الإنصاف/463/2-464، ابن حزم/المحلى /174/1-175/، النجفي/جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام /783/12/، زيدان/المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية/١٠٧/٣-١٠٩، إدريس/التداوي بالكحول/مجلة البحوث الفقهية/١٦٥.

واستدلوا على مذهبهم بالآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [21].

وجه الدلالة في الآية: (أي إلا ما اضطررتم إلى أكله مما حرم عليكم فإنه حلال لكم في حالة الضرورة، والاضطرار شدة الحاجة إلى الأكل) [22] .

ب- حديث: ((قدم أناسٌ من عكلٍ[23] أو عرينة [24] فاجتووا[25] المدينة فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاحٍ[26] وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا، قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت[27] أعينهم وألقوا في الحرة[28] يستسقون فلا يسقون) [29].

وجه الدلالة في الحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما أمرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذي كان أصابهم، وأنهم صحت أجسامهم بذلك والتداوي بمنزلة ضرورة [30].

ج - (وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع؛ فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول: نعم، إن الشيء ما دام حرامًا علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه؛ فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذٍ شفاء)[31].

د- (جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة) [32].

القول الثاني: وهو مذهب الزيدية والمالكية والحنابلة، وهو قول أبي حنيفة.

إنه لا يجوز التداوي بالنجاسات من بولٍ ودمٍ وغائطٍ وخنزيرٍ ونحوها مما أُجمع على تحريمه[33].

قال ابن العربي المالكي[34]: (والصحيح عندي أنه لا يتداوى بشيءٍ من ذلك؛ لأن منه عوضاً حلالاً، ولا يوجد في المجاعة من هذه الأعيان عوض حتى لو وجد منها في المجاعة عوضاً لم يأكلها، كما لا يجوز التداوي بها لوجود العوض، ولو أُحرقت لبقيت نجسة؛

---

(21) سورة الأنعام/آية (١١٩).

(22) حوى/الأساس في التفسير /1752/3.

(23) عكل: بطن من طانجة من العدنانية، وعكل أبو قبيلة فيهم غباوة اسمه عوف بن عبد مناة حضنته أمَه تدعى عكل فغلبت عليهم وسموا باسمها، ومن قراهم الشقراء والأشقر. انظر الفيروز آبادي/القاموس المحيط/١٠٣٥/مادة عكل، كحالة: عمر رضا/معجم قبائل العرب القديمة والحديثة/804/2.

(24) عرينة: حيٌ من قضاعة من القحطانية، عرينة بن زيد بطن من بجيلة من كهلان من القحطانية و هم بنو عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر، انظر: كحالة/معجم قبائل العرب القديمة والحديثة /776/2.

(25) اجتووا: أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول والسل، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، ويقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعم. انظر: ابن الأثير/النهاية في غريب الحديث والأثر/318/1، الفيروز آبادي/القاموس المحيط/١٢٧١/مادة جوى.

(26) لقاح: اللقحة بالكسر والفتح الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لقح، ولقد لقحت لقحاً ولقاحا وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن وناقةٌ لاقحٌ إذا كانت حاملاً واللقاح ذوات الألبان الواحدة لقوح، انظر: ابن الأثير/النهاية في غريب الحديث والأثر /٢٦٢/4/مادة لقح، الفيروز آبادي/القاموس المحيط 239/مادة لقح.

(27) سمرت: أي أحمي لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. انظر: ابن الأثير/النهاية في غريب الحديث والأثر/399/2/مادة سمر.

(28) الحرة: - الحرار في بلاد العرب كثيرة، والحرة كل أرضٍ ذات حجارةٍ سود نخرة كأنما أحرقت بالنار قد ألبستها، وقيل إذا كانت كذلك وهي مستديرة فهي حرة وما كان مستطيلاً ليس بواسع فهو رابة، ويقال له كراع وأكثر الحرار حول المدينة وتسمى مضافة إلى أماكنها فمنها حرة أوطاس وحرة تبوك وحرة قباء قبل المدينة، وحرة مدينة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تعرف بحرة واقم فيها كانت الوقعة الشنيعة بأهل المدينة. أنظر: الحميري/الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي) /192/، البغدادي/مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع /394/1-396/ط1.

(29) رواه البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي/الصحيح/كتاب الوضوء/باب أبوال الإبل والدواب ومرابضها /67/1/واللفظ له/دار إحياء التراث العربي/بيروت - لبنان/د.ط/د.ت، ورواه مسلم/الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم/كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين/4447/102/5 .

(30) ابن حزم/المحلى/175/1.

(31) المصدر نفسه /176-177.

(32) العز بن عبد السلام/قواعد الأحكام في مصالح الأنام/72/1-73/.

(33) انظر: المرتضى/البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/351/5/، العنسي/التاج المذهب لأحكام المذهب /476/3/، ابن الهمام/شرح فتح القدير /88/1-89، ابن عبد البر/الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/٤٤٠/١، المرداوي/الانصاف/463/2.

(34) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المعروف بابن العربي الحافظ المشهور، قاضٍ من حفاظ الحديث ولد في اشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وُولي قضاء اشبيلية. صنف كتباً كثيرة منها أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، قانون التأويل، المحصول في أصول الفقه وغيرها، توفى بفارس ودفن بها سنة (543ه) انظر ابن خلكان/وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/296/4-297/ (626)، الذهبي/سير أعلام النبلاء/197/20-204/ (128).

لأن العين النجسة لا تطهر الا بالماء الذي جعله الشرع مطهراً للأعيان النجسة) [35]

الراجح:

إن مما يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية السمحة في حفظ النفس وصونها من الهلاك، والتي هي أحد الضرورات الخمس التي هي مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية، وأخذاً بقاعدة (المشقة تجلب التيسير) [36] والتي تتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وحالة الاضطرار هي حالة استثناء؛ فقد استثنى الله –سبحانه وتعالى– الميتة للمضطر وأباح له تناولها، قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾. [37]

فالقول الراجح في التداوي بالنجاسات هو القول الأول: وهو مذهب الشافعية والظاهرية ومن وافقهم من الحنفية والمالكية وقول الحنابلة بتخصيص أبوال الإبل، فيجوز التداوي بالنجاسات عند عدم وجود ما يقوم مقامها في حال الضرورة والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أباح للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي نجسة وذلك (أنه عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحي شفاهم) [38] وإلا لما أمرهم بالتداوي بالنجس ولو كان في حال ضرورة.

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [39]

ومع القول بالجواز فإن على المريض أن يأخذ من هذا العلاج قدر الحاجة وألا يتجاوز قدر الضرورة[40]، وأن يتقيد بالقاعدة الشرعية: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[41].

المبحث الثاني:

حكم طهارة الأعيان النجسة الى أعيان أخرى طاهرة وحكم التداوي بها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: حكم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة.**
- **المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالأعيان النجسة بعد الاستحالة في مجال التداوي.**

المطلب الأول: حكم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة

إذا تم معالجة هذه العين النجسة والمحرمة، وتحولت وتغيرت طبيعتها عن وصفها وطبيعتها واستحالت إلى عينٍ أو مادةٍ أخرى بأن تتبدل أوصاف النجاسة ومعانيها حتى تخرج عن كونها نجسة بانعدام أوصاف النجاسة فيها كالعذرة والخمر والخنزير، فتتحول عن أعيانها وتتغير أوصافها إما بنفسها كصيرورة دم الغزال مسكا، أو بواسطة بالتخليل كالخمر إذا تخللت، أو الاحتراق كالروث إذا احترق وصار رمادًا أو بالوقوع في شيء طاهر كالكلب أو الخنزير يقع في الملاحة؛ فيصير ملحاً ، والزيت المتنجس يجعله صابونا، وطين البالوعة إذا جف ذهب أثره ، والنجاسة إذا دفنت في الأرض بمرور الزمن ذهب أثرها [42].

وجاء في تعريف الاستحالة في المصطلح العلمي: (بأنها كل تفاعل كيميائي يحول المادة الى مركب آخر كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها الى صابون) [43].

---

(35) أحكام القرآن/تحقيق على محمد البجاوي /59/1.
(36) ابن نجيم/الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان/٧٥.
(37) سورة البقرة/آية (١٧٣).
(38) العيني/عمدة القاري شرح صحيح البخاري /154/3.
(39) سورة النجم/آية (3، 4).
(40) انظر: الفتاوى الاسلامية/١٠/٣٤٩٢/ (١٢٨٤) /الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، الاشقر/أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي /109.
(41) السيوطي/الأشباه والنظائر /172.
(42) انظر: علي/استحالة الأشياء في ميزان الفقه الاسلامي/٤/العدد (2/14) الموسوعة الفقهية الكويتية/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/213/3.
(43) علي/استحالة الأشياء/5.

وورد في تعريفها بأنها: (تحول المادة إلى مادة أخرى مختلفة لها صفات فيزيائية وكيمائية، وذلك نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة وفى الكيمياء العضوية يتم تحويل المواد عن طريق البناء أو التحلل الكيميائي، ومن أمثلة الاستحالة: تحول الكحول إلى خل) [44].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المواد النجسة هل تبقى على نجاستها بعد استحالتها بالمعالجة أم أنها تطهر ويجوز استخدامها في التداوي على قولين:

القول الأول: – وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب الظاهرية ورواية عند أحمد، وبه قال الشوكاني[45]: أن الخمر والخنزير وغيرها من النجاسات إذا استحالت استحالة كاملة عن طبيعتها وحقيقتها بحيث صارت مادة أخرى مغايرة ، ولم يبقَ لها أي أثر من صفاتها الأولى؛ طهرت هذه النجاسة بالاستحالة ؛ لأن الاستحالة تزيل النجاسة وتغير الحكم؛ لأن استحالة العين يستتبع زوال الوصف المرتب عليها [46] وعددوا أمثلة للاستحالة، فرماد النجاسة لا يكون نجساً، وكذلك اللحم والعظم إذا صار ملحاً أخذ حكم الملح ؛ لان الملح غير العظم واللحم[47].

وأشهر مثال في موضوع الاستحالة (هو استحالة الخمر (الإيثانول) إلى خل حمض الخل) فإننا نلاحظ أن المادة الخام (الإيثانول) ينتمي إلى عائلة الكحوليات بينما المادة التي حصلت لها استحالة (حمض الخل) تنتمي إلى عائلة الأحماض، وهذا يعني تغيير كامل في الخواص الفيزيائية والكيميائية أي هو انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد وصف) [48] سواءٌ أكان ذلك التحول بنفسها أم بفعل إنسان ما يسمى التخليل.

وكذلك استخدام حليب أنثى الحمار[49] في تصنيع مادة الصابون لعلاج أمراض جلدية كالأكزيما وصبغات الجلد وترميم الحروق، فان الصيغة الكيميائية للحليب تتغير بعد إضافة مادة (هيدروكسيد الصوديوم). على التركيبة؛ فتتغير خصائصها الكيميائية، وتتحول إلى مادة أخرى ولا يبقى منه ما يسمى مادة الحليب[50].

لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفى بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؛ فإن الملح غير العظم واللحم، فاذا صار ملحاً ترتب حكم الملح) [51].

واستدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة والاستقراء كالآتي:

---

(44) المصدر نفسه.

(45) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني، ولد في هجرة شوكان سنة (١١٧٣هـ) له المؤلفات الجليلة النافعة في أغلب العلوم منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تفسير فتح القدير، وبل الغمام، در السحابة في مناقب القرابة والصحابة، وغيرها كثير، وقد جمعت فتاواه ورسائله فجاءت في مجلدات سماها ابنه بالفتح الرباني، وقد ذكر ترجمة لنفسه ونسبه إلى أَدَم في كتابه البدر الطالع، توفي في صنعاء سنة (١٢٥٥هـ) .انظر: الشوكاني/البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع /2/214-225/ (482) كحالة:/معجم المؤلفين/تراجم مصنفي الكتب الى العربية /11/53.

(46) ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق /1/239.

(47) انظر: ابن عابدين/حاشية رد المحتار /1/209، الحطاب/مواهب الجليل /1/138، ابن قدامة/المغني/1/84، 97، ابن حزم/المحلى/1/138، علي: استحالة الأشياء في ميزان الفقه الاسلامي/٤.

(48) استحالة الجيلاتين بين العلم والفقه 2015/1/28م https://www.halat certionturkey.com

(49) نص جمهور الفقهاء على نجاسة لبن أنثى الحمار الأهلي، وحرمة استعماله، تبعا لحرمة لحمه لحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – ((نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمر الأهلية)) رواه البخاري/في صحيحه/كتاب بدء الوحي/باب غزوة خيبر /5/173/ (4217)، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه/كتاب النكاح/باب تحريم أكل الحُمر الأنسية /4/134/ (3499).

وقال النووي: (لحم الحُمر الأهلية حرام عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، قال الخطابي، وهو قول عامة العلماء). المجموع/9/6.

ويعتبر لبنها نجسا تبعاً لحكم أكل لحمها، قال النووي: (والصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه) المجموع/2/569.

(50) انظر: الإفتاء/رقم الفتوى/3605/2021/3/23م https://www.a liftaa jo

(51) ابن نجيم/البحر الرائق /1/239.

أ- قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ [52]

وجه الدلالة في الآية: إن هذه الأشياء بعد استحالة أصلها وزوال أوصاف النجاسة عنها مع نجاسة أصلها، صارت طيبة طاهرة؛ لاستحالة الأصل [53].

ب- حديث: "إذا دبغ الإهاب[54] فقد طهر". [55]

وجه الدلالة في الحديث: (أنه يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات) [56].

ج- الاستقراء:

كل ما استحال من جنسٍ إلى آخر؛ بطل عنه الاسم الأول والحكم الذي ورد فيه وانتقل إلى اسمٍ آخر وحكم آخر؛ فقد صار شيئًا آخر ذا حكم آخر. فجميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حالٍ إلى حال ويبدلها خلقًا بعد خلق، ولا التفات إلى مواردها وعناصرها، مثل العصير يصير خلاً، أو الخمر يصير خلاً، والدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات يستحيل إلى اللحم فيكون طاهراً، كلحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيه لحم دجاج حلالاً، والماء يصير بولاً، والجلد نجس قبل الدباغ وبعده أصبح طاهراً صالحاً للاستعمال [57].

قال في مواهب الجليل: (وإنما حكم لها بالطهارة والله أعلم، لأنها استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت لذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً) [58].

(وهكذا كل شيءٍ، والأحكام للأسماء والأسماء للصفات التي هي حد ما هي فيه المفرق بين أنواعه)[59].

قال في المحلى: (إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسمٍ آخر واردٍ على حلالٍ طاهرٍ؛ فليس هو ذلك النجس ولا الحرام؛ بل قد صار شيئًا آخر ذا حكم آخر) [60].

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك وظاهر مذهب أحمد، عدم طهارة الأعيان النجسة، وأن استحالتها لا تغير من حكم نجاستها شيئاً، إلا الخمر إذا تخللت بنفسها فإن نجاستها تطهر بالاستحالة؛ لأن سبب نجاستها وصف الإسكار وقد زال عنها؛ لأنه نجس بالاستحالة فجاز أن يطهر بها، بخلاف غيرها من الأعيان فإن نجاستها لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها، فنجاستها لعينها كالكلب والخنزير إذا وقعا في ملاحة فصارا ملحاً، والنجاسات الأخرى إذا احترقت فصارت رمادًا، والدم إذا صار قيحاً؛ فإنها لا تطهر [61].

قال في المجموع: (ولا يطهر شيءٌ من ذلك عندنا)[62].

---

(52) سورة الأعراف آية (١٥٧).
(53) انظر: ابن نجيم/البحر الرائق /239/1، علي/استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي/8.
(54) الإهاب: على وزن كتاب، اختلف أهل اللغة في الإهاب فقيل هو الجلد من البقر والغنم والوحش مطلقاً أي قبل الدباغ وبعده، وقيل إنما يسمى إهابا مالم يدبغ وجمعه أُهُب بضمتين وأَهَب بفتحتين، وأما بعد الدباغ فيسمى شناً وقربة أو أديم وجمعه أَدَم بفتحتين. انظر: الزبيدي/تاج العروس /40/2، النووي/المنهاج شرح صحيح مسلم /54/4، الشوكاني/نيل الأوطار /73/1.
(55) رواه مسلم/في صحيحه/كتاب الحيض/باب طهارة جلد الميتة بالدباغ/191/1/ (838).
(56) النووي/شرح النووي على صحيح مسلم/54/4.
(57) انظر: ابن عابدين/حاشيه رد المحتار /209/1، الحطاب/مواهب الجليل 138/1/ابن حزم/المحلى/138/1، علي/استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي /7-8.
(58) الحطاب/١٣٨/١.
(59) ابن حرم/المحلى /138/1.
(60) المصدر نفسه.
(61) انظر: الحطاب/مواهب الجليل/138/1-139، النووي/المجموع /574/2، ابن قدامة/المغنى/84/1، 97.
(62) النووي /579/2.

وقال في المغني: (ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً، وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رمادًا، والخنزير إذا وقع في الملاحة فصار ملحاً والدخان الصاعد من وقود النجاسة). [63]

وقال في الإنصاف: (هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه) [64].

واستدلوا على مذهبهم بالآتي: –

– حديث: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن جلود السباع" [65].

وجه الدلالة في الحديث: (نهى عن جلود السباع أن تفترش، فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقاً) [66].

الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين من الفقهاء في حكم استحالة المواد النجسة بعد معالجتها هل تطهر ويجوز استخدامها في التداوي أم لا؟

فإن الراجح هو القول الأول: وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب الظاهرية ورواية عند أحمد وهو قول الشوكاني بأن الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة، فانتقلت من الاسم الأول وحكمه إلى الاسم الآخر وحكمه حسب قاعدة (الدوران: وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه) [67] ويجوز التداوي بها؛ لأن حال الضرورة مستثناة من الأحوال العادية.

ورد الشوكاني على استدلال أصحاب المذهب الثاني بالنهي عن جلود السباع بقوله: (وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناءً على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم، فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة) [68].

وقال في تعليل النهي عن جلود السباع والانتفاع بها بأن (النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء)[69].

وبهذا يثبت أن (الأحكام للأسماء، والأسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه المفرق بين أنواعه).[70].

وقال في المحلى: (وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم).[71].

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالأعيان النجسة بعد الاستحالة في مجال التداوي

سبق أن ذكرت أقوال الفقهاء في قاعدة الاستحالة، ورجحت القول الأول الذي نص على طهارة هذه الأعيان بعد استحالتها إلى أعيان أخرى، وبناءً عليه جواز التداوي بها؛ لأنها أصبحت طاهرة، وهي في هذه الحالة أولى من استخدامها في حالتها النجسة في حالة الضرورة.

(63) ابن قدامة/76/1، 89.
(64) المرداوي /229/1.
(65) رواه أبو داود/في سننه/كتاب اللباس/باب في جلود النمور والسباع /116/4(4134) /ورواه النسائي/المجتبى من السنن (سنن النسائي) /كتاب الفرع والعتيرة/باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع /176/7/ (4253) ورواه أحمد في مسنده /74/5/ (٢٠٧٣٠) تعليق شعيب الأرناؤوط اسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، ورواه الحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري/في المستدرك على الصحيحين/242/1/(507)/كتاب الطهارة/تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. وذكره الشوكاني/نيل الأوطار /باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه /71/1.
(66) النووي/المجموع/١/220.
(67) القرافي/الذخيرة/129/1.
(68) نيل الأوطار/71/1.
(69) المصدر نفسه.
(70) ابن حزم/المحلى/138/1.
(71) المصدر نفسه /429/7.

وهذا ما يتوافق مع عظمة الشريعة الإسلامية وما تضمنته أحكامها وقواعدها من مرونة تستوعب جميع الحاجات البشرية مهما اختلفت أنواعها وتعددت مطالبها. وبتطبيق القواعد الأصولية على هذه المسائل المستجدة التي ظهرت في واقع المجتمع، وظهرت حاجة الناس الملحة للإفادة من كل ما هو جديد ومستحدث، وهذا أحد دلائل إعجاز الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، وبرهان "ساطع" على أنها شريعةٌ منزلةُ " من لدن حكيم عليكم خبير ﴿**أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير**﴾ [72] يعلم ما كان وما يكون وما سيكون.

وذلك هو سر بقائها وخلودها؛ لاستيعابها لكل احتياجات الإنسان على مر العصور، ومن هذه المسائل المستجدة استخدام النجاسات المتحولة في صناعة الأدوية، فمع التطورات الطبية المعاصرة بات استخدام تلك النجاسات في علاج الأمراض المستعصية أمرًا ممكناً.

ولحاجة الفرد المسلم إلى هذه الأدوية واضطراره إليها، كان لزاماً وضع هذه المسألة في ميزان الشريعة الاسلامية، كغيرها من القضايا المستحدثة التي استطاع الفقهاء استيعابها وإعمال القواعد الأصولية والأدلة الفقهية في بيان جواز استخدام هذه الأدوية المشتملة على النجاسة بعد تحويلها إلى مواد أخرى بناءً على القواعد الأصولية المعتبرة المنضبطة بأحكام الشريعة ومقاصدها العظيمة، للتيسير على الناس وحل مشكلاتهم، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على استيعاب كل ما هو جديد ومعاصر [73].

ومن أمثلة هذه العلاجات المتحولة من مواد نجسة ولها أثر كبير وفعال في علاج أمراض صعبة، مثل الأنسولين الذي يستخرج من بنكرياس الخنزير والذي يصنف بأنه أكثر الأنواع جودة، ويصنف من الناحية التركيبية أنه الأقرب تركيباً للأنسولين الذي يفرزه البنكرياس عند الإنسان فيستخدم في علاج مرضى السكر، ومضاعفاته نادرة جدًا [74].

وتجدر الإشارة إلى أن الأبحاث الطبية مازالت تسعى إلى تطوير علاجات أكثر فعاليةً واماناً وأقل تكلفةً في المستقبل القريب، إلا أنها ماتزال في مرحلة التجارب السريرية، وقد تستغرق عدة سنوات قبل أن تصبح متاحةً بشكلٍ كامل، ومن هذه العلاجات:

- العلاج بالخلايا الجذعية؛ حيث يمكن استخدامها لإعادة تكوين خلايا البنكرياس لإنتاج الأنسولين وعلاج المرض بشكلٍ نهائي.
- العلاج بالأنسولين النباتي المستخرج من الخس؛ وجاء ذلك في بحثٍ نشره موقع (نيو أطلس) نقلاً عن دورية (بيوماتريالز) حيث نجح علماء أمريكيون في توظيف الخلايا النباتية وتكنولوجيا السليلوز لابتكار انسولين نباتي يمكن تناوله عن طريق الفم، وتبين بعد التجارب على فئران المختبر أنه قادر على تنظيم السكر في الدم في غضون (١٥دقيقة) مقارنةً بالأنسولين الذي يتم إفرازه بشكل طبيعي، ويعمل بشكل مطابق للأنسولين الطبيعي ويتم توصيله مباشرةً إلى الكبد

(72) سورة الملك/آية (١٤)

(73) انظر: علي/استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي/٢، الربايعة/تطبيقات دليل الاستحسان بالضرورة في المسألة الطبية المعاصرة/٣٩٥ – 396..

(74) انظر: الربايعة/تطبيقات دليل الاستحسان بالضرورة/٣٩٥-٣٩٦، سطور كوم/من أين يستخرج الأنسولين https://sotor.com/م2019/4/4/

مما يقلل خطر الإصابة بنقص السكر في الدم والغيبوبة، وسيتم الانتقال إلى التجربة على الكلاب المصابة بالسكري، ثم على البشر [75].

كذلك العلاج بإير الهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض، وهذه المادة تستخلص من أكباد ورئات وأمعاء الخنازير والأبقار، ولها أثر كبير في علاج أمراض القلب والذبحة الصدرية وإزالة الخثرات الدموية، وتعطى للحامل للوقاية من الجلطات الدموية والسكتات الدماغية والحفاظ عليها وعلى الجنين [76].

ومن هذه المواد أيضا الجيلاتين[77] وهو هو مادة غريبة ليس لها طعم ولا نكهة ولا لون، وتصنع من النسيج الحيواني الضام، ويستخدم في مجالات متنوعة جدًا منها صناعة المأكولات، وصناعة الأدوية. وهو في الأصل مادة الكولاجين البروتينية الموجودة في أوتار وعظام الأبقار والخنازير، وتحول إلى جيلاتين بواسطة استخلاص الدهون من العظام والجلود والمذيبات الدهنية، ثم تمر بالأحماض لإزالة الأملاح فتتكون مادة الكولاجين، ثم يتم التحليل المائي للكولاجين، فيتحول إلى الجيلاتين وتجري هذه العملية في مراحل: وهي المرحلة التحضيرية، مرحلة المعالجة الكيميائية، مرحلة الغسيل، مرحلة التحليل المائي، مرحلة التنقية، مرحلة التبخير، مرحلة التعقيم، مرحلة التجفيف، مرحلة التطحين والتدقيق. وبعد المرور بهذه المراحل يمكن أن يقال إن الجلود قد حصل لها دباغة حقيقية، بمعالجتها بمواد تحفظها وتهيئها للاستعمال وإزالة ما بها من عفن ونتن ورطوبة بطرق طبيعية أو كيميائية، وبهذا يكون طاهرا، ويدخل في كثير من الصناعات الدوائية والمستلزمات الصيدلانية، فيستخدم على سبيل المثال لا الحصر في صناعة الكبسولات الدوائية، والمراهم والكريمات الطبية وأدوات التجميل ومعاجين الأسنان والتحاميل أو اللبوسات بأنواعها المختلفة، والضمادات الجراحية والمواد الغروية التي تستخدم كبديل لبلازما الدم. وفي الخيوط الجراحية التي تستخدم في خياطة الجروح الداخلية والخارجية بعد العمليات، وهي مصنوعة من الطبقة المصلية للجنبات التي تغلف أمعاء الخنزير وغيره، وتستعمل في الإسفنجة الجيلاتينية المتحللة التي تستخدم أثناء العمليات المختلفة ومنها عمليات القلب المفتوح والمخ والأعصاب والعمود الفقري وغيرها، حيث تبقى في الجسم لامتصاص النزيف الداخلي، وبعدها تتحلل في جسم الإنسان، وهي مصنوعة من جيلاتين خنزير حديث الولادة [78].

كذلك تستخدم بشكل واسع في اللقاحات ومنها لقاح الحصبة والحصبة الألمانية، ولقاح (كوفيد -١٩) كورونا، فهي تعمل على الحفاظ على هذه اللقاحات آمنة وفعالة وتحافظ على توازنها وحمايتها من الحرارة أو الجفاف وضمان أطول عمر افتراضي لها [79].

---

(75)آخر ما توصل إليه العلم في علاج السكري -الطب ي https://altibbi.com ١٠ يونيو ٢٠١٦م، سبوتنيك عربي: علماء ينجحون في استخراج أنسولين من الخس يمكن تناوله عن طريق الفم https:// sputnik Arabic. ae/ ٢٠٢٣/٦/٢٤م

(76) انظرا - الربايعة/تطبيقات دليل الاستحسان بالضرورة /٣٩٦، الحمل والرجفان الأذيني/مايو كلينك / https://www.mayoclinic.org/ 2023/9/29م

(77) انظر عثمان: عبد الكريم/الجلاتين ووقوع الاستحالة: دراسة من منظور كيميائي تصنيعي ومن منظور فقهي تأصيلي/https://journal.aladwa journal.com/2018/5م

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة/أكل الجيلاتين https://erej.org/2021/5/3م/

(78) نظر: - الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة/أكل الجيلاتين https://erej.org/2021/5/3م

عثمان/الجلاتين ووقوع الاستحالة 2018/5 https://journal.alad (sin/ we journal.com

مواضيع طبية طبيب دوت كوم/الجيلاتين/2019/4/7م Fatwa, https://www.tbeeb.net

إسلام ويب/حكم استخدام جلد الخنزير لأغراض طبية/2007/8/2م fatwa/https://www.islam web.net

(79) انظر: الخليج الجديد/هل تحتوي لقاحات كورونا على جيلاتين الخنزير

وبالرجوع الى أهل الاختصاص في هذا الأمر فإنهم يؤكدون على جواز استخدام هذه المواد معللين ذلك بالقول: (إن الجلاتين المستخلص من عظام وجلود الأبقار والخنازير قد تحول تحولاً كاملاً عن المادة التي استخلصها منها؛ فصارت له خصائص كيميائية غير خصائص الأصل الذي استخلص منه، وبهذا ينطبق عليه كلام أهل العلم في الاستحالة) [80].

وأكد أمين عام الفتوى بدار الإفتاء المصرية/د. خالد عمران في لقاء معه حول ما يثار من أسئلة حول استخدام لقاح كورونا المتخذ من دهن الخنزير، بأن هذا اللقاح يعالج معالجات كيميائية ويحدث ما يسمى بالاستحالة وبالتالي يخرج عن حكم التحريم أو النجاسة[81].

وجاء في قرارات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وقد بحثت موضوع المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بمشاركة الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ووزارة الصحة بدولة الكويت وذلك في الفترة من ٢٢-٢٤ من شهر ذي الحجة 1415هـ = الموافق 22-24 من شهر مايو 1995م: (الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً وبناءً على ذلك: الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال انتهى) [82].

وجاء في الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي (الهند) المنعقدة في مدينة حيدر آباد في الفترة من 1-3 جمادى الاولى ١٤٢٥هـ الموافق 20-22 يونيو، 2004م قرار: 60 (3/14) حيث جاء في توصياتها: (ولقد اطلع المجمع على نتائج أبحاث الاختصاصيين، وأنها تبرهن على أن مادة الجيلاتين تخلو من أي خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التي تستخرج من جلودها وعظامها تلك المادة، وإنما تتحول إلى مادة كيمياوية لا علاقة لها بالكولاجين؛ ولهذه الأسباب يقال: أنه يجوز استعمال الجيلاتين شرعاً) [83].

ويمثل الجيلاتين الخنزيري أكثر من (٧٠%) من الانتاج الكلي للجلاتين المستخلص من المصادر الأخرى كالبقر؛ لأن انتاجه لا يستغرق وقتا طويلاً وأقل تكلفة؛ لذلك فهو أكثر شيوعاً من المصادر الأخرى [84].

وبهذا يتبين أن المعالجة الكيميائية لجلد الخنزير واستخلاص الجلاتين منه؛ تعتبر حسب الشرع دباغة حقيقية؛ لأن حصول الدباغة الحقيقية لا يتحصل بالمواد التي ذكرها الفقهاء فقط، بل بكل مادة أو معالجة يتم بها إزالة العفن والرطوبة وتهيئة الجلد للاستعمال بكل الطرق الطبيعية والكيمائية.

---

https//thenewkaliij.news 2020/12/20م
اسوشتيد برس/مخاوف على حملات التحصين ضد كورونا بسبب مادة مأخوذة من لحم الخنزير 2020/12/21م
https://arabic.rt.com

(80) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قرارات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
2021/5/3م https://erej.org/

(81) في لقاء تلفزيوني عبر زووم برنامج ٩٠ دقيقة/أمين الفتوى بدار الإفتاء: تحول مشتقات الخنزير إلى لقاحات تجعلها طاهرة وحلال/2020/12/21م Mehwar TV، الإفتاء المصرية تنهي الجدل حول تحريم استخدام مشتقات الخنزير لإنتاج لقاح كورونا /2020/12/22م https://arabic.rt.com.

(82) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة /التداوي بالجيلاتين 2021/5/3م https://erej.org/

(83) المصدر نفسه.

(84) انظر: مواضيع طبية طبيب دوت كوم 2019/4/7م https://www.tbeeb.net
وذكر أبو الطيب قوله: (يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد)

جاء في المجموع: (وأعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملها كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه) [85].

الشب: أو الشاب اكتشفته الشعوب قبل (٨٠٠ ق.م) وهو حجرٌ معروف يشبه الزاج وهو الملح، ويقال الشب اليماني وهو ملح متبلر اسمه الكيماوي كبريتات الألومنيوم، البوتاسيوم وهو من أخلاط الحبر ويستعمل في دباغة الجلود [86].

القرظ: وهو نوع من أنواع السنط العربي يستخرج منه صمغ مشهور، له عدد من الأسماء منها السلم، سليم وسنط وقرظ وخرنوب، وهو الأفاقيا باليونانية يقابلها بالعربية السبت واليها تنسب النعال السبتية، لأنها تدبغ بها، وهو شجر عظام لهما سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، وورقه أصغر من ورق التفاح، ينبت بالقيعان وواحده قرظة، يوجد في نجد بالسعودية وفى اليمن[87]

العفص: شجرة من البلوط تحمل سنه بلوطاً وسنة عفصًا، وهو دواء قابضٌ مجفف يشد الأعضاء الرخوة الضعيفة، ويستخرج حمض العفص الكيميائي الذي يستعمل في دبغ الجلود وعمل الحِبر والأصباغ من شجر الكبراش الذي يوجد في الأرجنتين وبأرجواي [88].

وورد أيضاً: (يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد) [89].

واستنادًا إلى ما سبق: فإن العمل بالقول الأول وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب الظاهرية ورواية عن أحمد، وقول الشوكاني: – بطهارة الأعيان النجسة بعد استحالتها إلى أعيان أخرى، وجواز استخدامها في الأدوية، هو الأولى كما سبق ترجيحه لأن التحليل والتحريم مرتبط بالتحول الكامل للمادة، وقد صرح أكثر أهل الاختصاص بتحولها الكامل عن أصلها ويؤيد هذا ما جاء في المجموع: (والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة) [90].

وهذا القول يراعي مصالحاً معتبرةً، وأصولاً فرعيةً تتفق مع المقصد الشرعي في قاعدة (الضرر يزال) [91] (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [92] (الضرورات تبيح المحظورات) [93] في تحقيق حفظ النفوس وتعمير الأرض، ودفع الضرر والمشقة عن العباد [94].

النتائج:

1- يتجلى إعجاز الشريعة الإسلامية في مرونة قواعدها وأحكامها؛ حيث استطاع الفقه الإسلامي مواكبة القضايا المعاصرة، والإفادة من كل جديد ومعاصر، واستيعابه لكل متطلبات الحياة ونوازلها المستجدة بإلحاقه الصور الحادثة بقواعدها وأصولها.

2- الاستحالة هي: تغيير وانقلاب عين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها وخواصها الفيزيائية والكيميائية؛ فتتغير المواد النجسة وتستحيل أو تتحول إلى مواد طاهرة، والمواد المحرمة إلى مواد

(85) النووي /224/1.
(86)انظر: الزبيدي/تاج العروس /95/3، 24/6، عثمان/الجلاتين ووقوع الاستحالة / https://journal.aladwajournal.com /2018/5م
الموسوعة العربية العالمية /8 أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية.
(87)انظر: الفيروزآبادى/ القاموس المحيط/٦٩٧، الزبيدي/تاج العروس/256/20، الموسوعة العالمية/١٣١.
(88)انظر: - الفيروز آبادي/القاموس المحيط/٦٢٣، الموسوعة العالمية/١٥ عثمان: الجيلاتين ووقوع الاستحالة 2018/5/2م //https://journal.aladwajournal.com
(89)النووي/المجموع/224/1.
(90) النووي/224/1.
(91) السيوطي/الأشباه والنظائر/35
(92) المصدر نفسه/176.
(93) المصدر نفسه/172.
(94) الربايعة/تطبيقات دليل الاستحسان /395-396.

مباحة شرعاً، وبمعرفة هذا المفهوم يزول قلق بعض المرضى ورفضهم تناول العلاج الذي أصله مادة نجسة كالجلاتين الخنزيري.

3- جواز التداوي بالمواد النجسة بعد استحالتها ودخولها في تصنيع الأدوية؛ حيث إنها استحالت إلى مواد طاهرة، حسب ما ورد في بيانات المجامع الفقهية الإسلامية.

4- يتحرى كلٌ من الطبيب والمريض المسلم في التداوي الدواء المباح الحلال، ولا يلجأ إلى النجاسة أو المحرم إلا في حالة الضرورة، وعدم وجود دواء حلال يقوم مقامه، ويأخذ من هذا العلاج قدر الحاجة ولا يتجاوز قدر الضرورة.

التوصيات:

1- ضرورة قيام الجهات المعنية في الدول الإسلامية بالاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذبوحة إسلامياً؛ واستخراج مادة الجيلاتين منها، وتشجيع الصناعات الدوائية في البلاد الإسلامية.

2- ضرورة القيام بندوات توعوية تتضمن أهمية دراسة المستجدات المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة، ومنها المسائل الطبية والدوائية.

3- ألا يكون علم الطبيب أو الصيدلاني قاصراً على ما درسه في سنوات الدراسة الجامعية بل عليه أن يتابع كل ما وصل إليه العلم في مجال اختصاصه، وأن يجمع إلى جانب معرفته الطبية العلم بالأحكام الشرعية، وأن يجعل الأطباء المسلمين قدوته في ذلك فقد كانوا فقهاء علماء.

المقترحات:

- إضافة مواد شرعية إلى جانب المواد المقررة في كلية الطب؛ يدرس من خلالها الطالب الأحكام الشرعية والفقهية للأعمال الطبية لتخريج أطباء وصيادلة مسلمين، لديهم معرفة بأمور دينهم حسب المتاح المطلوب الذي قد يحتاجون فيه إلى الإجابة عن تساؤلات بعض المرضى.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير:

[1] حوى: سعيد الأساس في التفسير ط1405/1 هـ = ١٩٨٥م/دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

[2] ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المعروف بابن العربي الحافظ المشهور، قاضٍ من حفاظ الحديث ولد في اشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وُولي قضاء اشبيلية. صنف كتباً كثيرة منها أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، قانون التأويل، المحصول في أصول الفقه وغيرها، توفى بفارس ودفن بها سنة (543هـ).

[3] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري/الجامع لأحكام القرآن/راجعه وضبطه وعلق عليه محمد ابراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان ط٢/١٤١٦ هـ =1996م/دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع/القاهرة

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

[1] البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزذبة الجعفي/الصحيح/دار إحياء التراث العربي/بيروت – لبنان/د.ط/د.ت

[2] البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراءٍ ت (٥١٦هـ) /مصابيح السنة/تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي/ط 1407/١هـ= ١٩٨٧م/دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت – لبنان.

[3] البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت (458هـ) /السنن الكبرى كتاب الضحايا/باب النهي

عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة /ط1/١٣٥٢ هـ/مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد –الدكن الهند/دار صادر – بيروت

[4] الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري/في المستدرك على الصحيحين/تحقيق مصطفى عبد القادر عطا/ط ١/١٤١١ هـ = 1990م/د. بلد طبع ونشر.

[5] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بين مسلم القشيري النيسابوري/الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم/كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين /دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة بيروت/د.ط/د.ت .

[6] ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني/مسند الإمام احمد، مؤسسة قرطبة/القاهرة.

[7] أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت(275هـ) /سنن ابي داود/ضبط وتصحيح محمد عدنان بن ياسين درويش.

[8] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني/نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي إدارة المطبعة المنيرية/د. ط/د. ت/د. بلد طبع ونشر.

[9] المنتخب من السنة 1413هـ=1992م/الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المصرية.

[10]النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي/المجتبى من السنن (سنن النسائي) /تحقيق عبد الفتاح أبو غدة/1406هـ= ١٩٨٦م/مكتب المطبوعات الإسلامية حلب

[11]النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي/المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على صحيح مسلم ط1392/2م/دار إحياء التراث العربي – بيروت

رابعاً: كتب أصول الفقه:

[1] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/الأشباه والنظائر /ط1/1403هـ = 1983م/دار الكتب العلمية/د. مكان طبع ونشر.

[2] العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز عبد السلام السلمي ت (660هـ) /قواعد الأحكام في مصالح الأنام/روجعت على نسخة المرحوم محمود بن التلاميذ الشنقيطي/دار الكتب العلمية/بيروت – لبنان/د.ط/د.ت.

[3] ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم/الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان/دار الكتب العلمية/بيروت – لبنان/د.ط/د.ت.

خامساً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

[1] البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود ت (786هـ) /شرح العناية على الهداية، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان/د.ط/د.ت/مطبوع مع شرح فتح القدير.

[2] ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي/حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة /د. ط/1421هـ=2000م/دار الفكر للطباعة والنشر/بيروت.

[3] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري ت (٩٧٠هـ) /البحر الرائق شرح كنز الدقائق/د.ط/د.ت/دار المعرفة/بيروت.

[4] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي ت(681هـ) /شرح فتح القدير/دار إحياء التراث العربي/بيروت – لبنان /د. ط/د. ت

ب- الفقه المالكي:

[1] ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي المالكي ت (741هـ) /قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية دار العلم للملايين/بيروت وزارة الثقافة

والسياحة والإرشاد القومي/مكتبة المركز الثقافي العربي السوري في صنعاء د.ط/د. ت

[2] الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت (954هـ) /مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل/تحقيق زكريا عميرات ط1423هـ = 2003م/دار عالم الكتب

[3] ابن رشد: أبو الوليد القرطبي/البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي/تحقيق محمد حجي /1404هـ = 1984م/دار إحياء التراث العربي الإسلامي/قطر/دار الغرب الإسلامي/بيروت – لبنان /د. ط

[4] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي/الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/تحقيق محمد محمد أحيدولد ماديك الموريتاني/ط1398/1هـ= 1978م/الناشر مكتبة الرياض الحديثة البطحاء/الرياض

[5] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/الذخيرة/تحقيق محمد حجي /1994م/دار الغرب – بيروت/د.ط.

جـ) الفقه الشافعي:

[1] الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب ت (977هـ) /مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/اعتنى به: محمد خليل عيتاني/ط 1418/1هـ = 1997م/دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت – لبنان.

[2] النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف ت (676هـ) /المجموع شرح المهذب/مطبعة التضامن الأخوي/دار الفكر /د.ط/د.ت/د. بلد طبع ونشر.

د) الفقه الحنبلي:

[1] البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت (١٠٥١هـ) /كشاف القناع عن متن الإقناع/مطبعة الحكومة بمكة/١٣٩٤ هـ/د. مكان نشر.

[2] ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد/ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ط1405/1هـ/دار الفكر/بيروت.

[3] المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي سليمان الحنبلي ت (885هـ) /الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/تحقيق محمد حامد الفقى/ط 2/دار إحياء التراث العربي/مؤسسة التاريخ العربي/بيروت – لبنان/د. ت.

هـ) الفقه الزيدي:

[1] العنسي: أحمد بن قاسم الصنعاني اليماني ت (1390هـ) /التاج المذهب لأحكام المذهب /ط1380/2هـ = 1961م/طبع بدار إحياء الكتب العربية/عيسى البابي الحلبي وشركاه /د. بلد نشر.

[2] المرتضى: المهدي لدين الله أحمد بن يحيي ت (840هـ) /البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/ط1394/2هـ=1975م/مراجعة يحيى عبد الكريم الفضلى/مؤسسة الرسالة/بيروت.

و) الفقه الظاهري:

[1] ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري ت(456هـ) /المحلى /دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د.ط /د. ت /د. بلد نشر

ز) الفقه الجعفري:

[1] النجفي: محمد حسن ت (1266هـ) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام/مؤسسة المرتضى العالمية/دار المؤرخ العربي /بيروت – لبنان/د.ط /د.ت

سادساً: الفقه العام:

[1] زيدان: عبد الكريم/المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية/٣ /١٤١٣هـ- ١٩٩٣/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت، إدريس/التداوي بالكحول/مجلة البحوث الفقهية/١٦٥.

سابعاً: المراجع العامة:

[2] إدريس: عبد الفتاح محمود/استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم/مجلة البحوث الفقهية المعاصرة/العدد

(٣٥) /السنة التاسعة/1418هـ= 1997م/الشركة السعودية للتوزيع.
[3] الأشقر: محمد سليمان/أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي/ط1/1422هـ = 2001م/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.
[4] أعلام المفتين: محمد عبده حسونه النواوي وآخرون الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية/وزارة الأوقاف/المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/د.ط /1401هـ=1981م/مصر.
[5] الربايعة: أسامة حسن/تطبيقات دليل الاستحسان بالضرورة في المسألة الطبية المعاصرة: استخدام الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية الحديثة/دراسات علوم الشريعة والقانون/المجلد ٤٥ /العدد ٤/ملحق /٢٠١٨/٣م/جامعة البلقاء التطبيقية الأردن.
[6] علي: رمضان حمدون/استحالة الأشياء في ميزان الفقه الاسلامي/مجلة كلية العلوم الإسلامية/٤/العدد (2/14) /المجلد السابع/١٤٣٤هـ =2013م.
[7] الموسوعة العربية العالمية/أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية.
[8] الموسوعة الفقهية الكويتية/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية /ط1404/2هـ = 1427هـ/دار السلاسل/الكويت.
[9] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة /https://erej.org

ثامناً: كتب التراجم:

[1] ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت (681هـ) /وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/تحقيق: إحسان عباس/دار صادر/بيروت– لبنان د. ط/د. ت
[2] البغدادي: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق/مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع/تحقيق محمد علي البجاوي /ط1/١٣٧٣هـ = 1954م/دار أحياء الكتب العربية/عيسى البابي الحلبي وشركاه.
[3] الحميري: محمد عبد المنعم/الروض المعطار في خير الأقطار (معجم جغرافي) /تحقيق إحسان عباس/ط2/1984م/مطابع هيد لبرغ/مكتبة لبنان /ساحة رياض الصلح/بيروت،
[4] الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد عثمان ت(748هـ) /سير أعلام النبلاء/تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم الزيبق) /ط1/1413هـ= 1993م/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان.
[5] الشوكاني محمد بن علي/البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/دار المعرفة للطباعة والنشر/بيروت – لبنان/د.ط/د.ت.
[6] القنوجي/أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسين البخاري ت(1307هـ) /التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول/تصحيح وتعليق: عبد الحكيم شرف الدين/ط2/1404هـ = 1983م/دار أقرأ/بيروت – لبنان.
[7] كحالة: عمر رضا/معجم المؤلفين/تراجم مصنفي الكتب الى العربية /مكتبة المثنى/دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت – لبنان د. ط/د.ت.
[8] كحالة: عمر رضا/معجم قبائل العرب القديمة والحديثة /ط2/1398هـ= ١٠٧٨م/مؤسسة الرسالة/بيروت – لبنان.

[9] تاسعاً: كتب المعاجم

[10]ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت (606هـ) /النهاية في غريب الحديث والأثر/تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي /ط1/1383هـ=1963م/دار إحياء الكتب العربية/عيسى البابي الحلبي وشركاه/د. بلد نشر.
[11]الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي/تاج العروس من جواهر القاموس/تحقيق مجموعة من المحققين/دار الهداية/د. ط/د. ت/د بلد طبع ونشر.
[12]الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب/القاموس المحيط/تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ط

1419/6 هـ = ١٩٩٨م/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت– لبنان.

عاشراً: المواقع الإلكترونية

[1] Fatwa, https://www.tbeeb.net
[2] fatwa/https://www.islam web.net
[3] https//thenewkaliij.news
[4] https://arabic.rt.com.
[5] https://erej.org
[6] https://journal.aladwajournal.com
[7] https://sotor.com
[8] https://www.a liftaa jo
[9] https://www.halat certionturkey.com
[10] https://www.mayoclinic.org/
[11] https://www.tbeeb.net
[12] https://altibbi.com
[13] https://sputnikarabic.ae